الأمم المتحدة

A/70/861–S/2016/420

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
6 May 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة
الدورة السبعون
البند ٨٥ من جدول الأعمال
سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

مجلس الأمن
السنة الحادية والسبعون

رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أرفق طيه بيان مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز بشأن انتهاك مبدأ الحصانة السيادية للدول من جانب الولايات المتحدة الأمريكية (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة ومرفقها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٨٥ من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) غلامعلي خوشرو
السفير
الممثل الدائم

100516 100516 16-07437 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق الرسالة المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠١٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية لدى الأمم المتحدة

نيويورك، ٥ أيار/مايو ٢٠١٦

البيان الذي أصدره مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز وأعرب فيه عن رفضه للإجراءات الأحادية الجانب التي اتخذتها الولايات المتحدة على نحو يخالف أحكام القانون الدولي، ولا سيما مبدأ حصانة الدول

يرفض مكتب تنسيق حركة عدم الانحياز الممارسة غير القانونية للولايات المتحدة في تحدي القانون الدولي عن طريق السماح للأفراد برفع دعاوى مدنية أمام محاكم الولايات المتحدة وتيسير ذلك ضد دول ذات سيادة، بما في ذلك جمهورية إيران الإسلامية، مما أدى إلى إصدار أحكام غيابية ضدها وضد مؤسساتها الوطنية. إن التشريعات التي أصدرها كونغرس الولايات المتحدة لتمهيد السبيل أمام مصادرة أصول أجنبية في الولايات المتحدة بصورة غير مشروعة والإجراءات التي اتخذتها حكومة الولايات المتحدة للاحتفاظ بها بطريقة غير قانونية تُمكِّن محاكم الولايات المتحدة من إصدار قرارات باطلة.

ويعترض المكتب على تحدي الولايات المتحدة للقانون الدولي من خلال إسقاط الحصانة السيادية للدول ومؤسساتها من جانب واحد في مخالفة تامة للالتزامات الدولية والتعاهدية للولايات المتحدة وعلى أساس قانوني زائف لا يعترف به المجتمع الدولي. وتتعارض هذه الممارسة مع أبسط المبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولا سيما مبدأ الحصانة السيادية باعتباره أحد الأركان الأساسية للنظام القانوني الدولي وقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وهو مبدأ يعترف مجتمع الأمم وكافة النظم القانونية ومحكمة العدل الدولية بأسبقيته وقد جرى تدوينه مؤخراً في اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية.

ويدعو المكتب الولايات المتحدة الأمريكية إلى احترام مبدأ حصانة الدول، ويؤكد من جديد أن عدم القيام بذلك من شأنه أن يخلف آثاراً سلبية، بما في ذلك عدم اليقين والفوضى في العلاقات الدولية وتقويض سيادة القانون على الصعيد الدولي، وأن يشكل فعلا غير مشروع دوليا يستتبع مسؤولية دولية.

ويغتنم المكتب هذه الفرصة لتكرار الدعوة التي وجهتها حركة عدم الانحياز للتمسك بالحوار والوفاق عوضا عن الإكراه والمواجهة ولتشجيع تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.